

بحار الأنوار

[183] الداخلة على بعض المبطلين فيها حتى عدلوا بتأويلها عن وجهه وصرفوه عن

بابه: أولها أن الاهلاك قد يكون حسنا وقد يكون قبيحا فإذا كان مستحقا أو على سبيل الامتحان كان حسنا، وإنما يكون قبيحا إذا كان ظلما فتعلق الارادة لا يقضي تعلقها به على الوجه القبيح، ولا ظاهر الآية يقتضي ذلك، وإذا علمنا بالادلة العقلية تنزه القديم تعالى عن القبائح علمنا أن الارادة لم يتعلق إلا بالاهلاك الحسن. وقوله تعالى: " أمرنا مترفيها " المأمور به محذوف، وليس يجب أن يكون المأمور به هو الفسق، وإن وقع بعده الفسق، ويجري هذا مجرى قول القائل: أمرته فعصى ودعوته فأبى ; والمراد إنني أمرته بالطاعة ودعوته إلى الاجابة والقبول - ويمكن أن يقال على هذا الوجه: ليس موضع الشبهة ما تكلمتم عليه، وإنما موضعها أن يقال: أي معنى لتقدم الارادة فإن كانت متعلقة بإهلاك مستحق بغير الفسق المذكور في الآية فلا معنى لقوله تعالى: " إذا أردنا أمرنا " لان أمره بما يأمر به لا يحسن إرادته للعقاب المستحق بما تقدم من الافعال، وإن كانت الارادة متعلقة بالاهلاك المستحق بمخالفة الامر المذكور في الآية فهذا هو الذي تأبونه، لانه يقتضي أنه تعالى يريد لاهلاك من لم يستحق العقاب. والجواب عن ذلك أنه تعالى لم يعلق الارادة إلا بالاهلاك المستحق بما تقدم من الذنوب، والذي حسن قوله تعالى: " وإذا أردنا أمرنا " هو أن في تكرار الامر بالطاعة والايما نإعذارا إلى العصاة وإنذارا لهم، وإيجابا وإثباتا للحجة عليهم حتى يكونوا متى خالفوا وأقاموا على العصيان والطغيان بعد تكرار الوعيد والوعظ والانذار ممن يحق عليه القول وتجب عليه الحجة، ويشهد بصحة هذا التأويل قوله تعالى قبل هذه الآية: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ". والثاني أن يكون قوله تعالى: " أمرنا مترفيها " من صفة القرية وصلتها، ولا يكون جوابا لقوله: " وإذا أردنا " ويكون تقدير الكلام: وإذا أردنا أن نهلك قرية من صفتها أنا أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، ويكون إذا على هذا الجواب لم يأت له جواب ظاهر في الآية للاستغناء عنه بما في الكلام من الدلالة عليه، ونظير هذا قوله تعالى في صفة الجنة: